لا ملك لهم فيه على اصلنا على ما مر قوله ما وقع في المجمع وشرح المصنف ودفعه
ظاهر اما على كلام المص فان قوله قبل القسمة ظرف لقوله حلت اى اذا ظهرنا
عليهم حلت الاملاك لاربابها قبل قسمتها بيننا او اخذها الارباب
بقيمتها بعد القسمة واما على كلام الشارح فان الضمير في قوله فوجدوا
اموالهم راجع الى الارباب وفي قوله بايديهم الى المسلمين الا انه اظهر
في قوله لاربابها وان كان المقام مقام الاضمار لدفع اللبس وحسن
الحكم قوله لانه دفع العوض بمقابلته مقتضى هذا التعليل جواز الاخذ
مجانا ان لم يدفع العوض ولكنه ليس كذلك على ما يجي في صورة الهبة ويمكن
دفعه بان في صورة الهبة دفع العوض تقديرا اذ المكافاة مقصودة
في الهبة وان لم يكن بشرط العوض الا يرى انه لا اعتبار الوجوب ان لم يكن
نيل العوض قوله لما مر من الفرق بين ما يكون بالعوض حيث يجب فيه
الثمن وبين ما يكون بغير العوض حيث يجب فيه القيمة قوله لان حقه
اى حق المولى قوله لان حقه في العين المستولى عليها ولم يرد الاستيلاء
على الارش ولكن ان تقول نعم لم يرد الاستيلاء على الارش الا انه ورد
على ما كان الارش عوضا عنه فالاولى ان يقال لان الاوصاف لا يقابلها
شيء من الثمن في المكره الصحيح لانه المقصود فيه الاصل دون الصفات بل
ان قيمته اذا ادعى المسمى لا يجب بخلاف الغصب والشراء الفاسد فتدبر
قوله ثم ان ما ذكر في الشرح قول الامامين رحمهما الله تعالى وعند ابي حنيفة
ياخذه بقيمته اعمى لان الطرف يصير مقصودا بالتناول فاذا فات بعض
الاصل سقطت حصته من القيمة كذا يفهم من شرح المجمع قوله تكرر
الاسر هو بفتح الهمزة مصدر اسر ثانيا كضرب يضرب قوله اصوبها هذه
اى قوله ابتاع مستامن عبدا مسلما مع جوابه وهو قوله عتق العبد
قوله اقامة لتباين الدارين مقام الاعتاق لانه اذا زالت ولايته الجبر على البيع
بدخوله

اى في مقام الفوق ان المال للارباب او للمسلمين منه

بدخوله دارنا لم يبق لتخليصه طريق سوى اقامة تباين الدارين مقام الاعتاق
فاقيم مقامه تخليصا للمسلم عن ذل الكافر قوله او ظهرنا عليهم اى وقد اسلم العبد
قوله ولا يثبت الولاء لاحد ولو شئت لثبت لبيت المال لان الاصل في ثبوت
عتقهم قوله صلى الله عليه وسلم هم عتقاء الله تعالى ولكن ثبوت الولاء لبيت المال لم يرد ع
باب المستامن قوله لان المسلمين عند شروطهم اى موقوفون
عند شروطهم لا يتجاوزونها قوله لانهم ما ملكوها اى الكفار لم يملكوها
لما مر قوله ولا وقت القضاء على المستامن لانه ما التزم احكامنا لا يقال هذا
لا يتم الطرفين لان المسلم ملتزم فلا يتم التعليل لانا نقول يمكن اتمامه بان يقال
فاذا لم يقض على المستامن يجب ان لا يقضى على المسلم ايضا تسوية للطرفين
وتقادا لايهام الخصمين قوله لالتزامهما الاحكام بالاسلام فيه انه ان اريد
بالاحكام الواقعة بعد الاسلام فالامر كذلك وان اريد اعم منها ففيه
تامل لا يخفى قوله اى يعطي الدية وهي في الاصل مصدر ودى يدي ثم
سمي بها المال الذي هو بدل النفس ولهذا صح جمعها قوله على اعتبار تركها
اى بناء على اعتبار تركه الصيانة قوله وفي الاسيرين الخ فان قيل مقتضى
اطلاق النص ان يجب الدية ايضا قلنا نعم الا انه خص منه مسلم لم يهاجر
الينا فيختص المتنازع فيه بالقياس والجامع كونهما مقهورين في
ايديهم قوله اى لا يدري من قولك وديت القتيل اديت ديته اذا اعطيت
ديته قوله اذا قتل مسلم تاجر اسيرا وفي بعض النسخ اذا قتل مسلم تاجرا
اسيرا وليس بصحيح على ما لا يخفى قوله وخص الخطاء بالكفارة اى في
المسلم الذي لم يهاجر الينا على ما مر قوله بان يقال ان اقمت سنة اى للامام
ان يقدر له مدة اقل من السنة والامر فيه موكول الى رايه قوله جبنا وقلت
اى فرضنا بهذه الخصلة ونعمت الخصلة هذه قوله قبل تمام السنة اى قبل
تمام المدة المضروبة بقوله ان اقمت سنة الخ قوله وللامام ان يوقت هذا

هذا النوع من ضرب يكون بتقدير فعل محذوف
بجواز ان يكون مجرورا لانه بالنصب المقصود عند
نعم بعيد فلم يتوجه عن سياق الكلام ان الشارح وكانه
ان التقدير [illegible] فلم الناسخ الاول
او نحو ذلك ما سقط من قلم
من قبل
فهم احمد افندي
منه

Copyright © King Saud University